

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٢٧٠
بتاريخ:	٢٠١٨/٩/١٩

ملف رقم: ١٧٥٧,٤,٨٦

السيد الأستاذ المستشار/ محافظ بني سويف

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٤٣٦) المؤرخ ٢٠١٢/٩/٤م الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بخصوص طلب الرأي بشأن جواز جمع العاملين بمديرية الزراعة بالمحافظة بين الحافز المقرر بنسبة (٢٠٠%) من الراتب الأساسي طبقا للمرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ والأجور الإضافية والحوافز والمكافآت التي تصرف من الحسابات والصناديق الخاصة، والذي وافق على عرضه على الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من سبتمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢ من محرم عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع، عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.

ولما كان الثابت من الأوراق أن المكتب الفني للجمعية العمومية طلب من محافظ بني سويف بكتابه رقم (٢٧٩) المؤرخ ٢٠١٦/٤/٢٤ موافاته ببعض البيانات والمستندات اللازمة لإبداء الرأي في الموضوع المائل، كما استعجلت إدارة الفتوى المختصة هذه البيانات والمستندات بكتبتها أرقام (٢٠١٤)، المؤرخ ٢٠١٨/٩/٢٠م،



و(١٠٨) المؤرخ ٢٠١٧/٢/٢٠، و(٧٠٧) المؤرخ ٢٠١٧/٩/٩، إلا أنها لم تواف بتلك البيانات والمستندات، الأمر الذي ينبئ عن العدول عن طلب الرأي في هذا الموضوع، مما يتعين معه حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته


تحريراً في: ١٩ / ٩ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

م

المستشار/

بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



هشام/